نقيس ومن ذلك الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا
في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط ان يقصده من بعد فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال
على مناجاة الله تعالى ولذلك كره للقاضي ان يقضي في كل حال يشوش خلقه فيه
ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الخشوع الا ان تعظيما
لجناب الحق تعالى فان تأخير امر الله تعالى لا يفعله الا الخواص وكذلك اختتن
الخليل ابرهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها بالقدوم في رواية حين
امره الله بالاختتان فقالوا له هلا صبرت حين نجد الموسى فقال تأخير امر الله
شديد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول
مالك والشافعي انها الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت
العصر لا يطيقه الا الاكابر الاولياء بخلاف التجلي في وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في
العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فان ذلك تجلي اللطف
والجمال غالبا كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور
والخشوع اكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى
تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس
بما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الايمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى
ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام
مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين
عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب
وانها شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي
وبدنه ومكانه واجب وكذلك اجمعوا على ان الطهارة من الحدث شرط في الصلاة
فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما به وقت دخوله
فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة في صحة الصلاة الا من
عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة
للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان
كان المصلي بحضرة الكعبة توجه اليها وان كان قريبا منها فاليقين وان كان
غايبا فالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسايل الاجماع
التي لا يصلح دخولها في مرتبتي الميزان واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر
العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف
اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرط مع القدرة والذكر حتى لو

تعمد

تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال
بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى
مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند اصحابه انه لا تصح الصلاة
مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخرو اصحاب مالك وما بعده
فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح
لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لا يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها
فلا صلاة فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل او كمن صلى وعليه نجاسة لا يعفى
عنها ووجه الثاني ان لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول
بين صلاة من عليه ثوب ولا صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح
في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع العرف الشرع فيها وقد قال
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة
للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من
وقف بين يدي الله تعالى بثياب رثة يقول اهل تلك الحضرة على وجه التحدث
بالنعمة انظروا الى ما انعم الله به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق ذلك
وانظروا الى اذنه تعالى في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق مثل
ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة محرقة فان حاله يشعر برايحة كفران النعمة انتهى
وسمعته ايضا يقول مدروا ما يكمن ان يستتر في الصلاة كالحراير اخذا بالاحتياط فقد
يكون العلة في ذلك [illegible] لدناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة
تنتقض لما اذا كانت جميلة تترجح على الحرة في الحسن والوضاءة واما وجه من قال
انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل ما تقدم من السلف الصالح الذين جعلوا العلة
في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا والاماء لا يشتهين عادة
الا بعض افراد من الناس والباقي يتقذر طبعه منهن انتهى وسمعته ايضا يقول
انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله
تعالى عند العارفين ليقول لسان حال هذه ان تهتك في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح
ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها
ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة وكان حكم كشف وجهها حكم الحية
التي يصطادها الطير بالفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه
الحرة ابدا ادبا مع الله تعالى التي هي بحضرته ومن اشغله الله تعالى عن ذلك
ينظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب المتجافي على
وجهها حال الاحرام بما ينسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا اليها وجرأة منهم
في حضرته تعالى بغير اذن منه وسمعته يقول ايضا انما العارف اذا نظر الى شيء امر
الشارع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويطلبها من الله تعالى انتهى

Copyright © King Saud University